

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الحدود (٥) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حرم الجنة على المشركين والكافرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وارض عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واجعلنا مع الصادقين، ونعوذ بك يا ربنا أن نكون من الكاذبين، أو أن نكون مع الكاذبين.

♦ أما بعد ♦

فالوصية لنفسي وإخواني الإكثار من الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما بقي من يومنا هذا من يوم الجمعة، والإكثار من الدعاء الصالح في هذه الساعة إلى غروب شمس هذا اليوم، لعل الله أن يجيب دعاءنا، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يشرح صدورنا ويسر أمورنا، ويتقبل أعمالنا، ويسر للحجاج حجهم، ويحقق لهم مقاصدهم، ويتقبله منهم، ويعيدهم إلى بلدانهم سالمين غانمين. كما أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسر لمن لم يتسر له الحج أن يسر له الحج، وأن يُقر عينيه برؤية مكة والمدينة.

إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** بعد أن نفرغ من دروسنا المجدولة في الأسبوع القادم سنوقف جميع الدروس ثم ننتقل إلى درس يومي بعد العصر في شرح كتاب (الحج) من (صحيح الترغيب والترهيب) وفي

اليوم الثالث من شهر ذي الحجة إن شاء الله سألقي محاضرة بعنوان "كيف نحقق اقتداءنا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج" فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر ويتقبل.

درسنا كعهدكم به في عصر الجمعة في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في كتاب (الحدود) وكنا شرحنا عددًا من مسائل حد القذف فنكمل القراءة والتعليق على ما بقي من مسائله، فيتفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

فصل؛ ويسقط حد القذف بأربعة.

(الشرح)

بعد أن بيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى كيف يثبت القذف؟ وما هي شروط حد القذف التسعة؟ تكلم هنا عن ما يسقط به حد القذف أي بعد ثبوت القذف وتحقق شروطه التسعة ما الذي يسقط الحد بعد ذلك؟ وذكر أنها أمورٌ أربعة.

(المتن)

بعضو المقدوف.

(الشرح)

هذا الأمر الأول من مسقطات حد القذف، وهو أن يعفو المقدوف عن القاذف، إما بألا يطلب الحد أصلاً، قال له: يا زاني، قال: الله يعلم أني بريء مما تقول، وعفا الله عني وعنك، ولم يطالب بحد القذف، وقد تقدم معنا أن حد القذف لا يثبت إلا بمطالب المقدوف، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على هذا وإن كان فيه بعض خلاف وبعض تفصيل لكن لاشك أن الصواب أن حد القذف لا يُقام إلا إذا طلب المقدوف ذلك.

كذلك لو أنه بعد أن طالب بحقه، طالب بحد القذف حتى ولو كان ذلك بعد أن حكم القاضي بحد القذف على القاذف، عفا المقدوف سواء من تلقاء نفسه أو بشفاعه الشافعين، عفا عن المقدوف

قبل أن يُقام عليه حد القذف؛ فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحد يسقط؛ لأنه كما تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن أحكام القذف تُبنى على أنها حقٌ للمخلوق.

وما الأفضل للمقذوف؟

هل الأفضل له أن يعفو؟

أو الأفضل أن يطلب إقامة حد القذف؟

والجواب: أن التحقيق في هذا التفصيل؛ فإن كان القاذف من أهل الاستقامة والرزانة لكنه زل؛ فإن الأفضل العفو، أن يعفو عنه، ويجبر هذه العثرة، أما إذا كانت القاذف من أهل الفجور والفسق، ومن أهل إطلاق اللسان في الناس، ومن أهل أذية الناس؛ فإن الفضل أن يطالب بحد القذف زجرًا له، وتأديبًا له، فالأفضل في مثل هذه الحال ألا يعفو عنه.

(المتن)

أو بتصديقه.

(الشرح)

يعني لو أن المقذوف صدق القاذف فيما قال فيه، كأن قال له: يا زاني، فقال: نعم صدقت، سواء ذكر له عذرًا بعد ذلك أو لم يذكر، ذكر عذرًا قال: صدقت لكنني كنت مكرهاً، وأنت ما تعلم، أو صدقه؛ فإن هذا يكفي في سقوط حد القذف، ولو مرة واحدة، وإن كان الزنا لا يثبت عليه بهذا الكلام؛ لأنه كما تقدم معنا الزنا لا يثبت إلا بالإقرار الصريح أربع مرات، لكن هذا يسقط حد القذف عن القاذف.

(المتن)

أو بإقامة البيئة.

(الشرح)

هذا المسقط الثالث؛ فإذا أحضر القاذف شهوداً أربعة يشهدون على ما قال؛ فإن الفاحشة التي رمى بها المقذوف تثبت عليه، تثبت على المقذوف، ويُقام عليه حدها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فمنطوق الآية: أن من رمى محصناً أو محصنة ثم لم يأت بأربعة شهداء؛ فإنه يُجلد ثمانين جلدة حد القذف، ومفهومها أنه لو جاء بأربعة شهداء لا يُجلد.

وأيضاً لما قذف هلال بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** زوجته بالزنا قال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «البينة وإلا حد في ظهرك»، كما عند البخاري في الصحيح. فدل هذا على أنه لو أقام البينة فلا حد عليه، وهذا أمرٌ مُجمع عليه أنه إن أثبت الزنا أو الفاحشة على من رماه بها يسقط عنه حد القذف.

(المتن)

أو باللعان.

(الشرح)

هذا المسقط الرابع؛ وهو خاص بالزوج، لخصوصية الزوج مع زوجته؛ فإذا رمى الزوج زوجته ونحن نقول: زوجته؛ لأن هذا هو الشائع عن الناس وإلا الأصل زوجه، لكن هذا الشائع عند الناس، رمى زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهود؛ فإن الله جعل له مخرجاً باللعان، فإذا لاعن؛ فإنه يسقط عنه حد القذف، وقد تقدم تفصيل ما يتعلق باللعان وشرعنا هناك.

(المتن)

والقذف: حرام وواجب ومباح.

فيحرم فيما تقدم.

(الشرح)

الأصل في القذف أنه حرام؛ فإن كان قذفاً لمسلمٍ حرٍ عفيف فهو من أكبر الكبائر، وإن كان قذفاً لا يقيم به الحد كما تقدم معنا كقذف المجنون والصغير الذي لا يطاق مثله، والكافر فهو حرام لكنه ليس كبيراً.

والقاعدة: "أن كل ذنبٍ يترتب عليه حدٌ كبير، وكل ذنبٍ يترتب عليه تعزيز صغيرة".

ويستثنى من كون القذف حراماً حالان متعلقان بالزوج، يعني في حق غير الزوج القذف حرام، ما فيه استثناء، أما في حق الزوج؛ فقد يكون القذف حراماً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مباحاً، فيكون في حق الزوج حراماً إذا لم يكن من الواجب أو المباح، والمصنف يبين الحالين.

(المتن)

ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدًا يقوى على ظنه أنه من الزنا لشبهه به.

(الشرح)

أي يجب على الزوج أن يقذف زوجته لنفس الولد إذا علم بزناها، إما برؤيته لها تزني، دخل بيته والعياذ بالله فوجد رجلاً واقعاً على امرأته، ورأى المروء في المكحلة، فهذا علم أنه زنا، أو بإقرارها عنده بالزنا، أقرت له، واعترفت له أنها زنت وهي في ذمته، ثم علم أن الولد ليس له، كأن كان مسافراً عنها قبل زناها بمدة، وحاضت في سفره، ثم زنت، ثم لم يلقها بعد ذلك، فحملت بعد أن زنت؛ فإن المعلوم أن الحمل هنا من الزاني.

أو غلب على ظنه أن الولد ليس له، قد يعلم ويقطع، وقد يغلب على ظنه أن الولد ليس له، كأن رأى الولد يشبه الزاني ويشبهه، فيه شبه الزاني، وقد علم بزناها، فيغلب على ظن أن الولد ليس له. فهنا يجب عليه أن يقذفها، لم؟ ليلاعنها، طيب لم؟ لينفي الولد، لأن نفي الولد واجب عليه حتى لا تختلط الأنساب، ويختلط الحلال بالحرام في النكاح وغيره.

وطبعاً هنا يا أخوة لعلكم تتذكرون هذا عند من يرى أن شرط اللعان تقدم القذف، وأنه ليس له أن يلاعن لنفي الولد فقط، يذكر هذا هنا ويقول: ويجب عليه أن يقذف زوجته، لم؟ حتى يلاعن، لم؟ حتى ينفي الولد.

طيب لم الوجوب؟ قالوا: لأن نفي الولد واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونفي الولد هنا لا يمكن أن يكون إلا بقذف الزوجة؛ فيجب عليه أن يقذف زوجته.

أما إذا قلنا: إنه لا يشترط في اللعان أن يتقدمه قذف؛ بل يمكن للرجل أن يلاعن امرأته لنفي الولد بدون قذف فلا يجب عليه هنا؛ لأنه يستطيع أن ينفي الولد بدون قذف، فيصير القذف في حقه مباحاً، لو قلنا بهذا القول، وقد تقدمت المسألة وشرحتها، هذا المقصود بوجوب القذف.

واليوم في تحاليل تتعلق بثبوت النسب معروفة، هل هذه التحاليل يحصل به القطع أو يحصل بها غلبة

الظن؟

بعض العلماء يقولون: يحصل بها القطع والعلم أن الولد ليس له.

وبعض أهل العلم يقولون: يحصل بها غلبة الظن.

لكن قدمت لكم سابقاً أن هذه التحاليل لا يجوز إجراؤها للشكوك والظنون؛ فإن الأصل أن الولد للفراش، ولا يُسلط الناس على أولادهم بشكوكهم وظنونهم، ولذلك في بلادنا بحمد الله لا يؤذن في هذه التحاليل إلا بكتاب من القاضي، يعني عند قيام السبب حفظاً لأعراض الناس، فلا يجوز لرجل أن يأتي يقول: والله أنا أشك أن هؤلاء أولادي، أنا أريد أن أذهب أجري تحاليل، هذا ما يجوز، الولد للفراش.

لكن إذا علم أنها زنت وولدت ولداً، ولم يظهر شبه بالزاني، وكان يمكن أن يكون منه ومن الزاني، فهنا يجري هذه التحاليل، فإذا أجرى هذه التحاليل؛ فإن تبين أن الولد ليس له؛ فإنه يُحكم بهذا.

لكن هل هذا من القطعيات أو من غلبة الظن؟

الراجح عندي: أنه من غلبة الظن؛ لأن الخطأ عليه وارد مهما كان، لكنه يدخل في هذه الحالة، يعني من أجرى التحليل عند قيام السبب وعلم أن الولد له؛ فإنه يدخل في هذه الحالة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه وفراقها: أولى.

(الشرح)

أي يُباح للزوج إذا علم زنا زوجته، علم ولم يترتب على زناها ولادة ولد يلزمه نفسه، يعني لم يعلم أنه لغيره، ولم يغلب على ظنه أنه لغيره؛ فإنه في هذه الحال يُباح له أن يقذفها، ويُباح له أن يسترها، رآها تزني علم أنها زنت، لكن لم يترتب على هذا الزنا ولدٌ غلب على ظنه أنه ليس له، أو علم أنه ليس له، هل يجب عليه أن يقذفها؟ لا، هل يحرم عليه أن يقذفها؟ لا، يجوز له أن يقذفها وبالتالي يلاعن إذا لم يكن عنده شهود، ويجوز له أن يستر عليها؛ لأنه لم يترتب على هذا الزنا واجبٌ عليه، ما يتم إلا بالقذف.

طيب هل له أن يمسكها؟

هو ما قذفها، فلم يترتب على ذلك لعان؛ لأنه لو قذفها وترتب اللعان فالفرقة دائمة كما تقدم، لكن ما قذفها، هل له أن يمسكها؟

إن تابت وظهر صدقها في توبتها، ولا سيما إذا كان بينهما ذرية، قلت أو كثرت؛ فإن الأفضل أن يستر عليها ويمسكها، لما في ذلك من المصالح الكثيرة؛ ولأن تابت فلا يحسن فضحها.

فإن كره بقاءها معه، هو ما قذفها ولا يريد أن يقذفها، لكن كره بقاءها معه، صار ما يطيق، فله أن يطلقها بدون أن يفضحها ويفضح أهلها، وقد تابت توبة صادقة.

وأما إذا لم تتب لم تظهر منها توبة، علم بزناها، ولم يترتب على ذلك ولد يجب نفسه، ولم يريد أن يقذفها، لكن لم تظهر منها توبة من هذا الزنا؛ فإن غلب على ظنه أنها تزني وجب عليه أن يطلقها، ولا يجوز أن يمسكها وقد علم زناها، ولم يعلم توبتها، وغلب على ظنه أنها تزني.

أما إذا غلب على ظنه أنها لا تزني الزنا الحقيقي، لكنها تتساهل، لا ترد يد لامس، تتساهل فالأفضل أن يطلقها؛ فإن أبي قال مثلاً: أنا أحبها، أو قال: عندها أولاد؛ فإن له أن يمسكها، لكن يقوم عليها، ويحرص على منعها من التساهل، ويتخذ كل ما يؤدي إلى هذا المعنى، ما يمسكها ويتركها في حالها تسرح وتمرح.

يمسكها يجوز، لكن يحرص على القيام عليها، وعلى صيانتها، وعلى منعها من هذا التساهل، طبعاً هذه الأحكام كما قلنا إذا علم زناها، أما إذا كانت المسألة من باب الشكوك والظنون فلا يجوز له أن يقذفها؛ يحرم عليه أن يقذفها.

بعض الناس يلعب به الشيطان؛ قد يأتي ويرى رجلاً مر ثلاث مرات من أمام بيته، جاء مرة من عمله فوجد رجلاً يمر أمام الباب، ثم جاء مرة أخرى فوجد رجلاً يمر أمام الباب، ثم جاء مرة ثالثة ورأى نفس الرجل يمر أمام الباب، هنا يبدأ الشيطان يلعب به، وأن هذه المرأة تزني، وأنها كذا وأنها كذا، هذا لا التفات إليه ولا يترتب عليه شيء؛ بل قذفها في هذه الحال حرام لا يجوز.

(المتن)

فصل

(الشرح)

عقد المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا الفصل لبيان ألفاظ القذف، والحق أن بعضها مما نستحي أن نقوله، لكنه العلم والدين، وإلا فإننا نستحي أن يجري على ألسنتنا.

وضابط هذا الفصل: أن ألفاظ القذف منها صريح، ومنها كناية، والصريح يثبت به القذف بغير استفصال، والكناية لا بد فيها من استفصال.

أما الصريح فضابطه: "ما لا يحتمل إلا معنى الرمي بالفاحشة"، وأقواه ما كان صريحاً شرعاً ولغةً وعرفاً، هذا أقوى الصريح؛ لأنه اجتمعت عليه الحقائق الثلاثة، مثل لفظ "منيوك" أو "منيوك" فهذا صريح شرعاً، ولغةً، وعرفاً، وإلا فالنظر إلى العرف.

لو اختلف المعنى بين الشرع العرف أو اللغة والعرف فالنظر إلى العرف، فما عُد في العرف صريحاً لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو صريح، ولو كان عند المتقدمين كناية.

وما احتمل غير معنى الرمي بالفاحشة فهو كناية ولو كان عند المتقدمين صريحاً، لم؟ لأن مراد المتكلم يُفسر بعرفه، "مقاصد اللفظ على نيته ومُراده" إلا في الأيمان كما سيأتينا في كتاب الأيمان، فالمقاصد على نيته وعل مراده، ولا شك أن مراد الناس ما يجري به عرفهم لا المسطور في الكتب.

القسم الثاني: الكناية، والكناية ما يحتمل معنى غير الرمي بالفاحشة، يعني يحتمل الرمي بالفاحشة وغيره، فهذا لا بد فيه من استفصال، وسيأتينا إن شاء مثلاً لو قال لها: "يا خبيثة" يحتمل هنا الحُبث بمعنى فعل المحرمات، ويحتمل حُبث الطبع، ويحتمل حُبث فعل الفاحشة فهذا كناية، لا بد فيه من الاستفصال.

(المتن)

وصريح القذف: يا منيوكة.

(الشرح)

قوله: (يا منيوكة) يا أخوة إذا قيل لامرأة لم تتزوج، فهو صريح، لأنه ما يحتمل إلا الرمي بالفاحشة، أما إذا قيل لامرأة متزوجة أو تزوجت من قبل وهي الآن مطلقة أو أرملة فهنا يحتمل، كيف يحتمل؟ يحتمل أن يريد أن هذا من زوجها، ويحتمل أنه يرميها بالفاحشة، ففي هذه الحال تكون كناية، يكون كناية من جهة هذا الاحتمال، لا من جهة المعنى نفسه، لكن من جهة هذا الاحتمال فيستفصل. فإن قال: أنا أردت أنها كانت ذات زوج، وعندها أولاد، لم يُقم عليه الحد لكن يُعزر؛ لأنه أطلق هذا اللفظ الذي يُفهم منه السب والتعير، وإن قال: أنا أردت المعنى المعروف وأنها فعلت الفاحشة؛ فإنه يُقام عليه حد القذف.

(المتن)

يا منيوك يا زاني يا عاهر.

(الشرح)

طبعاً (يا زاني) هذا واضح صريح (يا عاهر) عاهر عند المتقدمين إنما تُطلق على من يفعل الزنا، أصل العُهر الذهاب إلى امرأة في الليل لفعل الفجور بها، ثم أصبح يُطلق على من يفعل الفاحشة ليلاً أو نهاراً، ولهذا المتقدمون يعدونه صريحاً. أما في زماننا فتختلف فيه الأعراف؛ ففي بعض الأعراف هو صريح، فيبقى عندهم صريحاً، وفي بعض الأعراف العُهر والعاهر يُطلق على معانٍ منها المتساهل في معاملة النساء مع التبذل، يعني تساهل في مخالطة النساء مع التبذل، فيقال: إنه عاهر، وكذلك المتساهل في مخالطة الرجال مع التبذل، يقولون عنه عاهر.

كذلك من عُرف بالألفاظ المتعلقة بالنساء وإتيان النساء ونحو ذلك، يقولون عنه عاهر، وكذلك من يفعل الفاحشة، فهنا في حقهم هم كناية، يحتاج القاضي أن يستفصل، ولذلك في مثل هذه الألفاظ

لا يجوز للقاضي أن يحكم بها بمجرد ما يعلم؛ بل لابد من أن يعرف عُرْف الناطق بها، ماذا يريدون بهذا المعنى؟

ولذلك يا أخوة هذه الألفاظ إذا كانت صريحة في العرف فيُعلم بها القذف، أما إذا كانت محتملة أو الأعراف تختلف فيها فالذي يحكم بكونها قذفاً أو ليست قذفاً هو القضاء، نحن نسكت نرد الحكم إلى القضاء؛ فإن الحكم القاضي بكونها قذفاً فهي قذف، وإن حكم القاضي بكونها ليست قذفاً فليست بقذف.

انتبهوا يا أخوة: قد يحكم القاضي بأنها قذف لكن لا يدرأ الحد بسبب شيء آخر، فهذه أحكام قضائية.

(المتن)

يا لوطي.

(الشرح)

طبعاً أكثر أهل العلم يقولون: (يا لوطي) صريح، لأن معنى (يا لوطي) أي يا من يفعل عمل قوم لوط، لكن ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أنه يستفصل؛ إن قال: أردت أنه من قوم لوط، لم يجد ولكن يُعزر، وإن قال: أردت أنه يفعل الفاحشة يُجد، لكن هذا في الحقيقة غير مستقيم؛ لأن قوم لوط قد عذبهم الله، وليس لهم نسل، فحتى لو قال هذا هو كاذب فيما يقول فهذا صريح. لكن أردت أن أقول لكم: إن العلماء قد يختلفون في لفظ، وعلى كل حال الضابط ما قدمناه أن المعبر هو العرف العام أو الغالب.

(المتن)

ولست ولد فلان فقذف لأمه.

(الشرح)

إذا قال له: أنت لست ولد فلان، فهذا قاذف لأمه لأن المخاطب وهذا صريح.

(المتن)

وكنايته: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك.

(الشرح)

هذا من الكناية؛ لأن اليد قد تزني دون الزنا الحقيقي، والعين قد تزني دون الزنا الحقيقي، والسمع قد يزني دون الزنا الحقيقي، والرجل قد تزني دون الزنا الحقيقي كما ثبت في الحديث، فمحتمل أنه يريد فعل الفاحشة، ويُحتمل أنه يُريد ما دون فعل الفاحشة، فهو كناية. ولذلك لو قال: "زنا عضوً من أعضائك أو من أعضائك" فهو كناية إلا إذا ذكر العضو الذي تقع منه الفاحشة أو فيه الفاحشة؛ فإنه صريح.

(المتن)

يا مخنث.

(الشرح)

لو قال له: (يا مخنث) قد يريد أنه يُفعل به ما يُفعل بالنساء، تُفعل به الفاحشة، وقد يُريد أن فيه صفات الإناث، فهنا هو كناية فيستفصل، في بعض البلدان يكون صريحاً، إذا قال: "يا مُخْنَث" ما يُريد إلا فعل الفاحشة، هناك هو صريح.

(المتن)

يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة.

(الشرح)

إذا ناداها بهذه الأوصاف فهي محتملة، محتملة لمادون الزنا، ومحتملة للزنا، فيما دام أنها تحتل معاني فهي كناية.

(المتن)

أو يقول لزوجته شخص: فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قروناً .

(الشرح)

يعني لو قال لزوجته شخص: قد فضحت زوجك، هذا يحتمل، فضحت زوجك بإخراج سر البيت، أنه بخيل، وأنه ما ينفق علينا، وأنه كذا، وأنه كذا، أو أنه عصبي ويضرب أولاده، ويحتمل

فضحت زوجك بفعل الفاحشة، فهو كناية، **(وغطيت رأسه)** الآن العامة يقولون: "نزلت رأسه" فهذا أيضًا يحتمل، فيكون من باب الكناية.

قال: **(وجعلت له قرونًا)** لا زال الناس يعبرون بالقرون عن مسألة الزنا، ومن يرضى بالزنا في أهله ونحو ذلك، لكن **(وجعلت له قرونًا)** يحتمل عدة معاني فيكون من باب الكناية.

(المتن)

وعلقت عليه أولادًا من غيره.

(الشرح)

قوله: **(وعلقت عليه أولادًا من غيره)** يحتمل أنها استلحقت ولدًا ليس له، ويحتمل أنها كانت ذات زوج وولدت منه ثم تزوجت آخر، فصار هذا الآخر يُنفق على هؤلاء الأولاد، فيقول: أنت علقت به أولادًا ليسوا من أولاده، ففيه كناية.

(المتن)

وأفسدت فراشه.

(الشرح)

يمكن أن يريد أنك هجرت فراشه ناشز، ويمكن أنه يريد أنها فعلت الفاحشة فهو كناية، وعلى كل حال أذكركم بالضابط: "ليست العبرة بالمسطور في الكتب وإنما العبرة بعرف الناس".

(المتن)

فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد وإلا عزر.

(الشرح)

إن أراد بهذه الألفاظ أي الكنائية حقيقة الزنا معنى ذلك أنه يستفصل ماذا تريد؟ فإن أراد حقيقة الفاحشة؛ فإنه يُقام عليه حد القذف، وإن صرفها إلى لفظ آخر دون حقيقة الفاحشة؛ فإنه يُعزر؛ لأن هذا نوع من السب، ويُشبه القذف فتقطع عنه الألسنة، والقطع يكون بالتعزير.

(المتن)

ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عزر ولا حد.

(الشرح)

يعني من وقف عند بلد كبير أو قال: أهل هذا البلد زناة، لفظ قبيح؛ لكن لا يثبت به حد القذف؛ لأنه لا يتصور عاقل أن أهل البلد جميعاً زناة، بل ماذا سيقول العاقل؟ سيقول: هذا كذاب، فيصفه بالكذب ويصف أهل البلد بالزنا، ولكنه يُعذر لأنه كذاب سباب، وأيضاً كما قلنا أطلق لفظاً يعد قذفاً في الأصل، لكن انتفى هنا لكون أهل البلد الكثيرين لا يتصور منهم جميعاً الزنا.

أو وقف مثلاً على باب المسجد باب مسجد فيه ناس كثيرون وقال: يا زناة، قلت: بل ولو كان فيه أناس قليلون؛ فإن عمار المساجد لا يتصور منهم الزنا؛ بل يستبعد عنهم وإن كان الإنسان قد يزل، لكن يستبعد فلو سمعه أحد يقول وهو على باب المسجد يا زنا، ربما ضربه حتى جعله يأكل التراب؛ لأنه يعلم أنه كاذب؛ فأهل المساجد لا يتصور منهم الزنا، ومعنى لا يتصور أن السامع يستبعد ذلك عليهم، وإن كان المستقيم قد يفعل، لكن السامع يستبعد هذا ويغلب على ظنه أن المتكلم كذاب، فلا معرة عليهم، وإنما المعرة عليه، وبالتالي لا حد للقذف وإنما يعزر تأديباً له، هذا إذا كان العاقل لا يتصور زنا الموصوفين بهذا.

(المتن)

وإن كان يتصور الزنا منهم عادة.

(الشرح)

كأن قال لقوم قليلين: أنتم زناة، فيتصور فعلاً أن يكونوا زناة، والعبرة يا أخوة بالعادة، لماذا يعيدونها إلى العادة؟ أن العادة هي التي تحدد ما يُفهم.

هذا الضابط انتبهوا له: "إن كان السامع للمتكلم يظن كذب المتكلم ولا يظن زنا المرميين بهذا فهو لاء لا يتصور منهم الزنا عادة، وإن كان العاقل يتشكك إذا قال هذا فهو لاء يتصور منهم الزنا عادة".

(المتن)

وقذف كل واحد بكلمة: فلكل واحد حد.

(الشرح)

وقف على قوم عشرة مثلاً وقال: يا فلان أنت زاني، يا فلان أنت زاني، أو قال: أنت زاني، ويشير إليه ويعينه بالإشارة، فلكل واحد حدٌ إن طلبوه، وإن طلبه واحد منهم أقيم عليه الحد، يعني لو أن العشرة طالبوا بحد القذف؛ فإن حد القذف يُقام عليه عشر مرات، لكل واحد حد؛ لأنه قذف كل واحد بكلمة، هذا الراجح.

وإن كان من أهل العلم من يقول: ما دام أنه رمى جماعة؛ فإن عليه حداً واحداً، لكن الراجح أن لكل واحد حداً؛ لأن العار يلحق لكل واحد برمي.

(المتن)

وإن كان إجمالاً فحد واحد.

(الشرح)

قال لهم: أنتم زناة، ما عين كل واحد، قال لعشرة: أنتم زناة، فهنا الذي عليه الجمهور أنه حدٌ واحد؛ لأن القذف واحد بالجملة.

وقال الشافعية: يُحد لكل واحد منهم حداً، لم يامعاشر الشافعية؟ قالوا: لأن المعرة تلحقهم جميعاً، نعم هي كلمة واحدة مجمعة، لكنها فُرقت عليهم، والمعرة تلحقهم جميعاً هذا من وجه.

ومن وجه آخر: لو أقام عليهم البينة هل تُقيم الحد على واحد منهم، لو أقام البينة على العشرة أنهم زناة؛ فإننا سنقيم الحد على كل واحد، قالوا: فكذلك إذا لم يقيم البينة؛ فإننا نحده لكل واحد، وهذا في الحقيقة قول قوي، للقاضي أن يأخذ به، ولا سيما إذا كثر هذا من الناس لِيُسد الباب، ويُمْنَع.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن حد القذف، فنقف عند هذه النقطة، ونسأل الله عزَّ وجلَّ

أن يفقهنا في دينه.

يا أخوة طيب اللسان لا أجمل منه، ومن أعظم ما نجاهد فيه أنفسنا اللسان، جاهد نفسك في اللسان؛ لأن اللسان سريع الحركة، والشهوة في الكلام قوية، فنحتاج أن نجاهد أنفسنا فيه. نجاهد أنفسنا في اللسان أو ما يقوم مقام اللسان ككتابة الرسالة في الواتس ونحو ذلك، في الكذب، في الغيبة، في رمي الناس في دينهم، في رمي الناس في أعراضهم، نجاهد أنفسنا، احرص حرصاً شديداً على ألا تتكلم إلا بما يأذن الله به، وإن ترقيت فاحرص على ألا تتكلم إلا بخير، أقل الدرجة التي يجب أن تجاهد نفسك لتحقيقها ألا يخرج من هذا اللسان إلا ما أذن به الرحمن من مباح وغيره.

والكمال أن تقلل الكلام المباح، والدرجة العليا في الكمال ألا تتكلم إلا بخير، لا يخرج من هذا اللسان إلا ما يسرك عند لقاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، الأدنى أن تحرص على ألا يخرج من اللسان ما يسألك الله عنه يقوم القيامة وقد يؤاخذك به، الأكمل أن تحرص على ألا يخرج من هذا اللسان إلا ما تثاب عليه. وما أحوجنا لهذا الجهاد في هذا الزمان حيث انفجرت علينا وسائل التواصل الاجتماعي، وصار الشيطان يلبس على بعض الناس، فيطلق لسانه بكلام هو محرم، وقد يلبس عليه الشيطان ويقول: هذا من الدين، هذا من نصرة الدين، وشروط الشرع لا تتحقق في هذا، فيجب أن نجاهد أنفسنا. وإذا كتبت رسالة تريد أن تطلقها للناس عامة كما في هذه المنصات إكس وغيرها فراجعها مراراً، واعرض نفسك على ربك أنك واقف أمام الله، هل ترجو بعد التحقق منها أن الله يشيك عليها؟ إن كان فأرسلها، وإن لم ترجو هذا فادفنا لا خير فيها، ولو خيل لك الشيطان أنها طيبة، ولو كانت ستثمر لك شهرة.

يا أخوة ما وجدنا في الدنيا لتتعم بها، وبشهرتها، وبكثرة المستمعين لنا، وجدنا في الدنيا لنعبر منها إلى الآخرة؛ فدائماً في كل شيء ليكن الميزان عندك ماذا إذا لقيت الله؟ فإن كان الأمر مما يسرك عند لقاء الله أو تعلم أن الله لا يؤاخذك به فافعل وإن كان كما قلنا الأفضل أن تتخلص من الكلام المباح ما أمكنك.

وإن كان الأمر مما لا يرضي الله وقد قلت مرارًا يا أخوة: إن الكلام لا يرضي الله إذا كان باطلاً بأصله، تعلم أنه كذب، أو لا تعلم أنه حق ولا يغلب على ظنك، أو بالنية، قد تقول كلامًا هو حق، لكن نيتك فاسدة ما تريد وجه الله.

ترمي مبتدعًا ببدعته، وفعلاً هو مبتدع، لكنك ما تريد وجه الله، تريد أن تتشفى منه، تريد أن تنتقم منه، تحسده لأنه بلغ مكانًا فأنت تحسده، ما تنطلق مما يريد الله، وإنما تنطلق مما تريد، هذا باطل عند الله.

وقد يكون باطلاً بآثره، قد يكون الكلام حقًا ونيتك طيبة، لكن أثر الكلام إفسادٌ لا إصلاح، هذا الكلام باطل عند الله، ولذلك دائماً اعرض أي كلام تريد أن تتكلم به ولو بطريق الرسائل والإرسال والنشر اعرضه على هذه الأمور:

أولاً: هل هو حق؟ فإذا تبين لك أنه حق فانظر في نيتك، هل النية ترضي الله أو لا؟ فإن وجدت أنها ترضي الله فانظر إلى آثار كلمتك، قد يكون أثر الكلام أعظم إفسادًا من أثر السكوت، هنا اسكت ولا تتكلم.

فهذه يا أخوة أصول عظيمة، ولا تغتروا بالدنيا هذه الدنيا ليست بشيء، قد يكون الكلام يجلب لك أنصارًا ومحبين، لكنه إفلاس عند الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والله لا خير فيه، والله لا خير فيه، والله لو تبقى ما يعرفك أحد وتسلم من هذا هو الخير لك، وقد يكون السكوت يجلب لك شهرة، وأتباعًا، وحضورًا، لكن يجب عليك أن تتكلم، والله لا خير لك في السكوت.

ولو وصفك الناس بالناجح ما دام أنك تركت الواجب عليك ولا عذر لك ولا تأويل، أما إذا كنت معذورًا أو متأولًا فلك شأنك.

هذه الأمور يا أخوة من أهم ما ينبغي أن نعتني به، والله إن الدنيا لا تساوي شيئاً وإن البقاء فيها قليل، أنا كنت قبل فترة والله لا أراها بعيداً كنت ابن ست سنين أو خمس سنين أجلس هنا في حلقة الشيخ أبي بكر الجزائري رَحِمَهُ اللهُ، اليوم تجاوزت الستين بتاريخنا الهجري، والله كأنها لا شيء. عندما آتي وأنظر في المكان وأفكر في هذه السنين أقول: سبحان الله، ما هذه الدنيا؟! ما الفائدة لو حصلت متعاً في الدنيا؟! ذهبت كلها، لكن بقي علي وعلى كل واحد منا ما قدم من خير أو شر، إن لم يتب من شره.

والإنسان ما يدري متى يُنادى عليه، لا تقل: أنا شاب، لا زلت في الثلاثين، لا زلت في الأربعين، إذا وصلت الستين أراجع نفسي، والله ما تدري متى يُنادى عليك؟ ما تدري والله متى يُنادى عليك؟ ما تدري متى تموت؟ فكن على حذر، وكن على أهبة، وكن مستعداً انتبه لنفسك ما تغفل عن نفسك، والله ما ينفعك الناس، والله ما ينفعك الناس، لو رفعوك، لو فعلوا بك ما فعلوا ما ينفعك الناس، سيتبعك الناس إلى قبرك، ويتبعك مالك إلى قبرك، ويتبعك عملك إلى قبرك، ثم يرجع الناس، ثم يبدؤون في نسيانك، حتى الأبناء والزوجة ينسونك، في البداية قد يدعون لك، ثم يبدأ يتناقص الدعاء، ويرجعون بك، والله ما يتركون لك شيئاً ولا ينفعك لو تركوه.

لكن ما الذي سيدخل معك قبرك؟ عملك، هو أنيسك إن كان صالحاً، وبئس الجليس إن كان سيئاً، وتلقى الله به يوم القيامة.

فالله الله أحبتي، لا تغرنكم الدنيا، والله إنها في ذاتها ليست بشيء وهي قليلة ولو طالت، والموت قادم، والملك الذي يقبض الأرواح لا بد أن يأتينا والله اعلم متى؟ فلنجعل الدنيا مزرعة للآخرة، ولنتأهب للقاء الله، ولنحرص على تطهير أنفسنا، نحرص على اتقاء ما يضرنا عند لقاء الله، وعلى التوبة وكثرة الاستغفار لعننا نسلم.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَا أَنْ يُجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَأَنْ يُجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ طَابَ قَوْلُهُ، وَطَابَ عَمَلُهُ، وَصَدَقَ فَعْلُهُ قَوْلُهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْيِيَنَا فِي الدُّنْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، وَأَنْ يُحْسِنَ لَنَا الْخِتَامَ، وَأَلَّا يَقْبِضَنَا إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ عَنْهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

